

أهداف الدرس

- 1 - أن أعرف حكم الوصية بأكثر من الثلث وللوارث.
- 2 - أن أدرك الغاية من تحديد الوصية في الثلث ولغير الوارث.
- 3 - أن أتمثل الهدى النبوي في الوصية.

تمهيد

رغبت الشريعة الإسلامية في التبرع عن طريق الوصية، لكنها مع ذلك راعت حفظ حقوق الموصي والموصى له والورثة، من أجل ضمان التوازن في توزيع مال الموصي، فقيدت هذه الوصية بقيود تتعلق بمقدارها ولمن تكون الوصية، مع الأمر بحيازتها. حماية لمصلحة الموصى له.

فما مقدار الوصية؟ وما حكم الوصية للوارث؟

الأحاديث

- مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا . فَقُلْتُ فَالْشَّطْرُ؟ قَالَ: لَا . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَرْتَ حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي فَاْمَرَأَتِكَ . قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفَ

بَعْدَ أَصْحَابِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ» [الموطأ رقم: 2223].

– قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَصِيَّةٌ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ لَهُ ذَلِكَ وَرِثَةُ الْمَيِّتِ، وَأَنَّهُ إِنْ أَجَازَ لَهُ بَعْضُهُمْ وَأَبَى بَعْضٌ، جَازَ لَهُ حَقٌّ مِّنْ أَجَازَ مِنْهُمْ وَمَنْ أَبَى أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ» [الموطأ رقم: 2229].

ترجمة الراوي

أبو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: هو مالك بن وهيب القرشي، الزهري، صحابي جليل أبو صحابي جليل، ابنه سعد أحد العشرة المبشرين بالجنة، يلتقي مع النبي ﷺ في نسبه.

الفهم

الشرح:

- **قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى:** بلغ الغاية.
- **عَالَةٌ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ:** جمع عائل، فقراء، ويتكففون الناس يسألونهم بأكفهم.
- **أَنْ تُخْلَفَ:** أي يطول عمرك فلا تموت بمكة؛ لأنه كان مهاجرا في المدينة.

استخلاص المضامين:

- 1 – أستخلص من الحديث مقدار الوصية والحكمة من ذلك.
- 2 – ما حكم الوصية بأكثر من الثلث والوصية للوارث؟

فقه الحديث

أولاً: مقدار الوصية والحكمة من ذلك

1 - مقدار الوصية

حدد النبي ﷺ مقدار ما تجوز به الوصية في الثلث؛ فعن مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي أَفَاتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا. فَقُلْتُ فَالْشَّطْرُ؟ قَالَ: لَا. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

قوله: «وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي». قال النووي وغيره: معناه لا يرثني من الولد أو من خواص الورثة أو من النساء إلا ابنة لي، وإلا فقد كان لسعد عسبة، وقيل: معناه لا يرثني من أصحاب الفروض، أو خصها بالذكر على تقدير: لا يرثني ممن أخاف عليه الضياع والعجز إلا ابنة، أو ظن أنها ترث جميع المال أو استكثر لها التركة.

قوله ﷺ: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» أي بالنسبة إلى ما دونه، ويحتمل أنه مسوق بالنسبة لبيان الجواز بالثلث، وأن الأولى أن ينقص عنه وهو ما يبتدره الفهم، ويحتمل أنه لبيان أن التصديق بالثلث هو الأكمل، أي كثير أجره وأن معناه كثير غير قليل، قال الشافعي: وهذا أولى معانيه، يعني أن الكثرة أمر نسبي، وعلى الأول عول ابن عباس فقال: «لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبْعِ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» [متفق عليه]. (وغض أي نقص) قال ابن عبد البر: هذا الحديث أصل العلماء في قصر الوصية على الثلث لا أصل لهم غيره.

2 - الحكمة من قصر الوصية على الثلث

بين ﷺ المقصود الشرعي من تحديد الوصية في الثلث فقال: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» وعبر بورثة لتدخل البنت وغيرها ممن يرثه. وبين ﷺ الاعتدال

في الوصية وحقوق الورثة وحقوق الموصي نفسه، إذ لو تصدق المريض بثلاثه مثلاً ثم طالت حياته ونقص وفني المال فقد تحجف الوصية بالورثة، فرد الشارع الأمر إلى شيء معتدل وهو الثلث.

وقوله ﷺ: «وَأَنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ»؛ أي إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها أي تطلب وجه الله، إلا أُجِرْتَ فهو علة للنهي كأنه قيل: لا تفعل لأنك إن مت تركت ورثتك أغنياء وإن عشت تصدقت وأنفقت، فالأجر حاصل لك في الحالين، ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والإحسان، وفي الصحيحين: «حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك».

فسؤال سعد يشعر بأنه رغب في كثرة الأجر، فلما منعه من الزيادة على الثلث سلاه بأن جميع ما يفعله في ماله من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو واجبة يؤجر بها إذا ابتغى بها وجه الله، ولعله خص المرأة بالذكر لاستمرار نفقتها دون غيرها. وقال فيه ابن أبي جمرة: يستفاد منه أن أجر الواجب يزداد بالنية؛ لأن الإنفاق على الزوجة واجب وفيه الأجر، فإذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره.

وقال ابن دقيق العيد: فيه أن الثواب في الإنفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله تعالى، وهذا عسير إذا عارضه مقتضى الشهوة، فإن ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغي به وجه الله، ويشق تخلص هذا القصد مما يشوبه، قال: وقد يكون فيه دليل على أن الواجبات إذا أديت على قصد أداء الواجب ابتغاء وجه الله أثيب عليها، فإن قوله: «حَتَّى مَا تَجْعَلَ» لا تخصيص له بغير الواجب، ولفظة «حتى» هنا تقتضي المبالغة في تحصيل الأجر بالنسبة إلى المعنى، كما يقال: جاء الحاج حتى المشاة. وقد نبه على ذلك بأقل الحظوظ الدنيوية العادية، وهي وضع اللقمة في فم الزوجة؛ فيؤجر فاعله إذا قصد به قصدا صحيحا، فكيف بما فوق ذلك؟

وفي الحديث من الفوائد: الاستفسار عن المجل إذا احتمل وجوها؛ لأن سعدا لما منع من الوصية بجميع ماله احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز، فاستفسر عنه، وفيه النظر في مصالح الورثة، وأن خطاب الشارع الواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الإفراد.

ثانياً: حكم الوصية بأكثر من الثلث والوصية للوارث

1 - حكم الوصية بأكثر من الثلث

لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث إلا إذا أجازها الورثة؛ لما رواه سعد رضي الله عنه: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي فَاتَّصَدَّقْ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا. فَقُلْتُ فَالْشَّطْرُ؟ قَالَ: لَا. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

واستدل بقوله ﷺ: «أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ...» على جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له؛ لأن مفهوم قوله: «أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ» أن من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد؛ لأنه لا يترك من يخشى عليه الفقر، وتعقب بأنه ليس تعليلاً محضاً وإنما فيه تنبيه على الأنفع للموصي، ولو كان تعليلاً محضاً لاقتضى جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن ورثته أغنياء، ولنفذ ذلك عليهم بغير إجازتهم ولا قائل به، وعلى تقدير أنه تعليل محض فهو للنقص على الثلث لا الزيادة عليه، فكأنه لما شرع الإيصاء بالثلث وأنه لا اعتراض فيه على الموصي، قال: إلا أن الانحطاط عنه أولى، ولا سيما لمن ترك ورثته فقراء.

2 - حكم الوصية لوارث

لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث إلا إذا أجازها الورثة قَالَ يَحْيَى: «سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا أَحْضَرْتُمْ أَعْدَاءَكُمْ أَلَمْ تَمُوتُوا إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [سورة البقرة الآية: 179] نَسَخَهَا مَا نَزَلَ مِنْ قِسْمَةِ الْفَرَائِضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» [الموطأ رقم: 2228].

وقال جمهور العلماء: كانت الوصية للوالدين والأقربين على ما يراه الموصي من المساواة والتفضيل ثم نسخ ذلك بآية الفرائض، وقيل بحديث: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ». وقيل بالإجماع على ذلك وإن لم يتعين دليله. وإذا أوصى الموصي لورثته فحكم ذلك متوقف على إجازة الورثة وإلا منع قال: «وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَصِيَّةُ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ لَهُ ذَلِكَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ، وَأَنَّهُ إِنْ أَجَازَ لَهُ بَعْضُهُمْ وَأَبَى بَعْضٌ، جَازَ لَهُ حَقٌّ مَنْ أَجَازَ مِنْهُمْ

وَمَنْ أَبِي أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ». لما أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما عن أبي أمامة: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته في حجة الوداع: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» إلا إذا أجازوا ذلك، وإذا لم يجيزوا ذلك فإنه يكون ميراثا للورثة جميعا؛ لأن المنع في الأصل لحق الورثة، فإذا أجازوه لم يمتنع.

التقويم

1 - أبين حكم ما يأتي مع الاستدلال والتعليل:

- رجل أوصى بأكثر من ثلث ماله.

- امرأة أوصت بثلث مالها لوارث.

الاستثمار

قَالَ يَحْيَى: «وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي يُوصِي فَيَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّتِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا ثُلُثُهُ، فَيَأْذِنُونَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلُثِهِ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِي ذَلِكَ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَهُمْ صَنَعَ كُلُّ وَارِثٍ ذَلِكَ، فَإِذَا هَلَكَ الْمُوصِي أَخَذُوا ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ وَمَنْعُوهُ الْوَصِيَّةَ فِي ثُلُثِهِ، وَمَا أَذِنَ لَهُ بِهِ فِي مَالِهِ. قَالَ: فَأَمَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا لَوَارِثٍ فِي صِحَّتِهِ، فَيَأْذِنُونَ لَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُلْزِمُهُمْ، وَلَوْ رَثَتِهِ أَنْ يَرُدُّوا ذَلِكَ إِنْ شَاءُوا، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَاحِبًا كَانَ أَحَقَّ بِجَمِيعِ مَالِهِ يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ جَمِيعِهِ خَرَجَ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يُعْطِيهِ مَنْ شَاءَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْتِئْذَانُهُ وَرَثَتَهُ جَائِزًا عَلَى الْوَرَثَةِ إِذَا أَدْنَوْا لَهُ حِينَ يُحْبَبُ عَنْهُ مَالُهُ وَلَا يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلُثِهِ، وَحِينَ هُمْ أَحَقُّ بِثُلْثِي مَالِهِ مِنْهُ، فَذَلِكَ حِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ وَمَا أَدْنَوْا لَهُ بِهِ» [الموطأ رقم: 2230].

أقرأ النص وأراجع الزرقاني وأجيب عن الآتي:

1 - ما حكم وصية المريض بأكثر من الثلث لبعض الورثة إذا أدنوا له في ذلك؟ مع التعليل.

2 - أبين حكم وصية الصحيح بأكثر من الثلث لبعض الورثة إذا أدنوا له، مع التعليل.